



تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون

الوطنية لسنة ٢٠١٩

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة ٢٠١٩

صادرة بموجب المادة (٤٥) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ والمعمول به في جامعة عجلون الوطنية، بقرار مجلس التعليم العالي في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ ، وقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨-٢٠١٩/٣١) في جلسته السادسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة ٢٠١٩، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عجلون الوطنية

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

اللجنة : لجنة التعيين والترقية

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية ومنتظمة ومضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل

ويقبلها المجلس.

مجلة الفئة الأولى والثانية: مجلة معتمدة ومتخصصة ومصنفة بنفس الفئة ضمن تصنيفات الجامعة الأردنية وتعليماتها.

مجلة الفئة الثالثة: مجلة معتمدة ومتخصصة وهي أما أن تكون مصنفة بنفس الفئة ضمن تصنيفات الجامعة

الأردنية وتعليماتها أو أن تصدر عن مركز بحث متخصص أو جمعية علمية متخصصة أو جمعية مهنية متخصصة أو جامعة.

مجلة الفئة الرابعة: مجلة معتمدة وتصدر عن دار نشر أو جامعة أو جمعية علمية أو جمعية مهنية أو مركز

بحث.

المؤتمر: مؤتمر عالمي أو غير عالمي ويقبله المجلس.

المؤتمر العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، ويكون من المؤتمرات المصنفة

بأنها عالمية ضمن تصنيف الجامعة الأردنية وتعليماتها.

المؤتمر غير العالمي: مؤتمر محكم يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه منشورة بكتاب خاص

ورقي أو إلكتروني.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لعام ٢٠١٥

المجلة أو المؤتمر المقبولة من المجلس: هما المجلة أو المؤتمر الذي لم يصدر بهما قرار سابق أو لاحق من المجلس يفيد بعدم القبول

متخصصة: أي ذات أبحاث منسجمة ومجالات متجانسة وتنتمي إلى حقل واضح من حقول المعرفة

التعيين وتجديد العقود

- المادة (٣): ١. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٥) من النظام، يشترط في من يعين عضوا في الهيئة التدريسية أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وأن لا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد إلا في حالات يقدرها المجلس.
- ٢- للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها مناسبة للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين ومن قدرته على القيام بالعمل الجامعي كعضو هيئة تدريس.
- المادة (٤): يجوز أن تعتمد الجامعة في تعيين عضو الهيئة التدريسية الرتبة التي كان قد شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس سنوي.
- المادة (٥): مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات، لا يجوز أن يصوت على التعيين أو تجديد العقود من أعضاء الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم برتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.
- المادة (٦) : تدرس طلبات التعيين وفقا للإجراءات التي يحددها المجلس، ويتم التصويت عليها من قبل مجلس القسم، ويرفع رئيس القسم المعني توصية مجلس القسم بخصوص التعيين إلى عميد الكلية معززا التوصية بجميع الوثائق الخاصة بالمفاضلة، وعلى أن تحتوي التوصية على الطرف الأصيل وبديل واحد على الأقل. وتكون التوصية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلبات إلى القسم.
- المادة (٧): يقوم عميد الكلية بعرض توصية القسم المعني والوثائق المعززة على مجلس الكلية للتصويت على توصية القسم بخصوص التعيين. ويقوم عميد الكلية برفع توصية الكلية والقسم المعني وجميع الوثائق الخاصة إلى الرئيس خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام توصية القسم المعني.
- المادة (٨): يقدم عضو الهيئة التدريسية سنويا تقريرا يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته وبحوثه، التي نشرت أو قبلت للنشر خلال العام الجامعي، ويرفعه إلى رئيس القسم مع بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وبدوره يرفع رئيس القسم التقرير إلى عميد الكلية الذي يرفعه إلى عميد البحث العلمي والدراسات العليا ومدير الاعتماد وضبط الجودة.
- المادة (٩): يقوم رئيس القسم المعني وعميد الكلية بتقييم أداء عضو هيئة التدريس بناء على نموذج معتمد من قبل المجلس ويتم رفع التقييم إلى الرئيس.
- المادة (١٠): يحيل عميد كل كلية أسماء أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد العقود في ضوء الحاجة، ويقدم رئيس القسم المعني توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية بخصوص التجديد، ويقوم عميد الكلية بعرض توصيات الأقسام على مجلس الكلية من أجل التوصية إلى الرئيس بخصوص التجديد.
- المادة (١١): للتصويت على قرار التوصية بالتعيين أو تجديد العقد، وفي حال عدم توفر عدد ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة مشابهة أو أعلى لمن يراد تعيينه أو تجديد عقده في مجلس القسم فإنه يتم إحالة القرار إلى مجلس الكلية. وإذا لم يتوفر أيضا في مجلس الكلية عدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة مشابهة أو أعلى لمن يراد تعيينه أو تجديد عقده فإنه يتم رفع توصيات رئيس القسم وعميد الكلية وكافة المرفقات إلى رئيس الجامعة لعرضها على اللجنة واتخاذ التوصية المناسبة.
- المادة (١٢): يقوم الرئيس بعرض التوصيات بخصوص تعيين أو تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس على المجلس لاتخاذ قرار التجديد.
- المادة (١٣): يكون التعيين لعضو هيئة التدريس في الجامعة بما لا يتعارض مع المتطلبات والأنظمة والتعليمات النافذة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

النقل

- المادة (١٤): أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن الرتبة الواحدة ما يأتي :
١. أن تتوفر له في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.
 ٢. أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة يعادل ثلاث نقاط (بتقدير جيد) على الأقل، وإن يكون باحثاً رئيسياً فيما يعادل نقطتين على الأقل.
 ٣. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير المشترك لرئيس القسم والعميد عن (٣) نقاط جيد.
- ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززة بنسخة أصلية من نتاجه العلمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.
- ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.
- هـ- لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و- إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل فعلى الطالب أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

الترقية

- المادة (١٥) أ - يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى الشروط الآتية:
١. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستنتم ترقبته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات متواصلة على الأقل في الجامعة يتضمنها تاريخ التقدم للترقية، أما إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فيجوز في هذه الحالة اختصار المدة لأربع سنوات مع مراعاة نص المادة (١٦، أ) من هذه التعليمات.
 ٢. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستنتم ترقبته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
 ٣. أن يكون ما نسبته ٦٠% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو كليهما ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية الدقيق.
 ٤. أن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
- ب. أولاً : يجب أن يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
١. الإنتاج العلمي، ويخصص له: ٦٠% من العلامة.
 ٢. التدريس، ويخصص له: ٢٥% من العلامة، وتحسب العلامة وفق الآلية والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
 ٣. خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص لها: ١٥% من العلامة، وتحسب العلامة وفق الآلية والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.
- ثانياً : يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة ٦٠% كحد أدنى في كل مكون من

المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المادة (١٦) أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو تاريخ انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاءها.

المادة (١٧): أ. لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر عددا في مجلة واحدة على بحثين اثنين فقط باستثناء مجلات الفئة الأولى فيجوز نشر ما لا يزيد عن نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في مجلة واحدة.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
٢. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
٣. البحوث المستخلصة من الرسائل والأبحاث الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة .
٤. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
٥. المراجعة العلمية أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة من الفئة الأولى أو الثانية.

ج. تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال البحث العلمي وبتنسيب من القسم والكلية:

١. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق أو التعليمي
 ٢. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
 ٣. الحزم البرمجية.
- د - يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:-

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
عدد واحد	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
عدد واحد	الكتب التعليمية الجامعية (Text Book)
نقطة واحدة	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
عدد واحد	البحوث المستخلصة من الرسائل والأبحاث الجامعية
عدد اثنين	المراجعة العلمية أو التقرير أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.

المادة (١٨): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥/أ) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
	البحوث
(٣)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
(٢)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
(١)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
(٠,٥)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الرابعة
(١)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(٠,٥)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
	الأعمال
(١)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق والمحكم
(١)	الكتاب التعليمي المحكم
(٢)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(١)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(١)	المراجعة العلمية أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية .
(٠,٥)	المراجعة العلمية أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة أو الرابعة .
(٠,٥)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(٠,٥)	الحزم البرمجية

ب - يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج. ١. يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كلمة وأن يتم تقييمه من قبل محكمين اثنين من خلال نموذج خاص يعتمد عليه المجلس.

٢. يعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (٧٥%)

د . تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على أن لا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.

المادة (١٩) مع مراعاة المادة (٣٦) من النظام، فإنه يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (٨) ثماني نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين التاليتين:-

أولاً: أ . أن لا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال ، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال .

ب . يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى عدد نقاط لا تقل عن نقطتين (٢) في بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثاً منفرداً.

ج. وأن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (٤) أربع نقاط على الأقل.

ثانياً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ثلاثة بحوث منشورة في مجالات من الفئة الأولى يكون الباحث فيها جميعاً منفرداً.

المادة (٢٠) يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (١٢) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين التاليتين:

أولاً: أ. أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.

ب. يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى عدد نقاط لا تقل عن أربع (٤) نقاط في بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً.

ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (٦) ست نقاط على الأقل.

ثانياً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن خمسة بحوث منشورة في مجالات من الفئة الأولى وهو يشغل الرتبة يكون المتقدم فيها جميعاً باحثاً منفرداً.

المادة (٢١): يُحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية وهو يشغل الرتبة (٠,٥) نصف نقطة عن كل سنة منتهية وحد أقصى (١) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة وتحسب له كخدمة مجتمع، ولا تعد ضمن نقاط الترقية.

المادة (٢٢): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله المقدمة للترقية أيّاً من البحوث والأعمال التي أجزاها وهو يشغل رتبة أدنى أو التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (٢٣) أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعني مرفقاً معه نسخة واحدة من إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي والمجمعي بما يشمل المواد التي درسها وخدماته للجامعة وللمجتمع وعضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي شارك بها أو أشرف عليها داخل وخارج الجامعة، كما ويرفق طالب الترقية مع الطلب تعهد يفيد باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويرفق العميد مع الملف نموذجي تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع.

ب. يرفق طالب الترقية نسخاً الكترونية وورقية مناسبة للمراسلات التي تمت بينه وبين المجالات أو المؤتمرات التي نشر فيها أبحاثه المقدمة للترقية.

ج. يقوم رئيس القسم المختص بعرض طلب الترقية ومرفقاته المشار إليها في الفقرة (أ) على مجلس القسم للتأكد من استيفاء الطلب ومرفقاته لشروط الترقية، وليتخذ بعدها مجلس القسم التوصية المناسبة. ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

د. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية.

هـ. يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ استلام التقرير من اللجنة المشار إليها بالفقرة (د) لاتخاذ التوصية المناسبة بشأن ذلك، ويتم رفعها خلال أسبوع على الأكثر إلى رئاسة الجامعة لعرضها على اللجنة واستكمال إجراءات الترقية.

و. إذا تجاوز القسم أو الكلية الفترة المحددة للنظر بطلب الترقية ورفع التوصية دون سبب مقبول، فطالب

الترقية التوجه إلى الرئيس خطياً بذلك؛ وللرئيس تشكيل لجنة برئاسته وأعضاء من القسم والكلية ممن يحملون الرتبة المراد الترقية إليها أو أعلى للنظر في طلب الترقية ورفع التوصيات إلى اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

ز. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ح. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب وتقرير اللجنة المشار إليها بالفقرة (د) إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسته أو برئاسة من ينوب عنه من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ط. في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

ي. يقوم عميد الكلية وبالتنسيق مع القسم المعني لمقدم الترقية باقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين محددة لما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من داخل وخارج الأردن لتقييم الإنتاج العلمي، وعلى أن يتصفوا بالعلمية والموضوعية وأن يكونوا من جامعات ودول مختلفة. وعلى أن تعامل هذه القائمة بسرية تامة، ولجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.

المادة (٢٤): أ. تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

ب. في حال استيفاء طلب الترقية لكافة الشروط واتخاذ قرار السير بإجراءات الترقية من قبل اللجنة فإنه يخطر طالب الترقية من قبل رئيس اللجنة بذلك ويطلب منه تقديم خمس نسخ ورقية ونسخة الكترونية من النتاج العلمي المقرر تحكيمه خارجياً والسيرة الذاتية.

المادة (٢٥): أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويفرق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (١) درجة
- مقبول (٢) درجتان
- جيد (٣) ثلاث درجات
- جيد جداً (٤) أربع درجات
- ممتاز (٥) درجات

ب. يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج. في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

د. وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

المادة (٢٦): تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار اتخاذ القرار بالسير بإجراءات الترقية أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة

يقرها المجلس.

المادة (٢٧): أ. يبيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في هذه التعليمات.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة على أن لا تقل المدة عن سنة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدده المجلس عدده ونوعه وفئته، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٨): يجوز معاملة جميع البحوث التي تم تقديمها للنشر أو نشرت في مجلات علمية محكمة قبل تاريخ إقرار التعليمات الحالية وفقاً لتعليمات اعتماد وتصنيف المجلات المعمول بها في تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة ٢٠١٤.

العبء التدريسي

المادة (٢٩): يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (١٢) ساعة معتمدة والمدرس (١٥) ساعة معتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة:

١. المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً ولفصل دراسي واحد.
٢. أما في مجال العمل التطبيقي (مثل المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاكل وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية) فيحدد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد اخذ رأي هذه الكليات وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (٣٠): مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من النظام، تكون الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة كما يلي:

- أ. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية
- ب. احد عشر أسبوعاً لأعضاء هيئة التدريس الآخرين
- ج. يستوفي عضو الهيئة التدريسية أسبوعاً من إجازته بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- د. تكون الإجازة عن دوام فصلين دراسيين؛ بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية نصفها عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
- هـ. توزع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، وتوزع إجازات رؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.
- و. لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.
- ز. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.
- ح. يعتبر عضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات المجالس في الجامعة.

المادة (٣١): يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع من انتهاء إجازته.

ثانياً: الإجازات دون راتب:

المادة (٣٢): أ. تقدم طلبات الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب. يجب أن يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (٣٣): أ. يراعى عند منح إجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية متطلبات الاعتماد وأعباء التدريس والإشراف.

ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعنيين بالقسم.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (٣٤): أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام لمرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم خطياً عن غيابة ذاكراً عدد الأيام وتواريخها ونوع المرض أن أمكن.

ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة وإذا زادت مدة المرض على ذلك يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يتولى عرضة على لجنة طبية وهي التي تنسب بالإجازة المرضية.

ج. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بغيابه وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات إذا كانت مدة غيابة تقل عن أسبوع أما إذا زادت على أسبوع فيرتب رئيس القسم المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.

د. لا تخصم الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي في حال وجوده وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.

المادة (٣٥): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة عليه إبلاغ الرئيس بحالته وعند عودته تطبق عليه أحكام هذه التعليمات.

رابعاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (٣٦): أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطياً.

ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.

د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وانتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.

و. يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (٣٧): أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاوته عن مدة غيابة ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنح الإجازة.

ب-تطبق أحكام العقد إذا تجاوز الغياب عشرة أيام دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (٣٨): أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع.

ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أيا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (٣٩) أ. مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٥) من النظام؛ فإنه وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع عقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي مع مراعاة المادة (٣٦) من النظام.

ب. مع مراعاة المادة (٣٧) من النظام لا يجوز إيقاع عقوبة تأديبية بحق عضو هيئة التدريس إلا بعد توفير الضمانات الآتية:

١. إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه .
٢. تجرد رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي بالحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٨) من النظام يجب تبليغ عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق على عنوانه في الجامعة بحضور جلسة لجنة التحقيق المشكلة قبل (٤٨) ساعة من انعقادها وفقا للأصول وفي حال عدم حضوره تصدر لجنة التحقيق و/أو المجلس التأديبي القرار غيابياً بحق عضو هيئة التدريس على أن يبلغ به أصوليا خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار .

أحكام عامة

المادة (٤٠): بعد الرجوع إلى النظام؛ يحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد فيها نص في التعليمات للبت فيها.